

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات المحلية
مديرية المالية المحلية
منشور رقم:
69
تاريخ:
15 نوفمبر 2013

وزير الداخلية

السادة الولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة
إلى

الموضوع: كيفيات تطبيق مقتضيات قرار وزير الداخلية رقم 13.2699 الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2013 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

تطبيقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، ولاسيما المادة 3 منه التي تنص على أن تقوم السلطة الحكومية الوصية بالنسبة للجماعات الترابية، بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة بمقتضى قرار تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، فقد صدر مؤخراً بالجريدة الرسمية عدد 6198 بتاريخ 18 ذو الحجة 1434 (24 أكتوبر 2013) قرار وزير الداخلية رقم 13.2699 بتاريخ 9 ذي القعدة 1434 (16 سبتمبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات.

ومن أهم مضامين القرار المذكور ما يلي:

أولاً: فتح مباريات التوظيف.

يمكن لجميع الجماعات، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك، فتح مباريات للتوظيف بمختلف الدرجات التي يمكن التوظيف فيها بالجماعات وذلك بقرار رئيس الجماعة المعنية وفق ما تسمح به النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

fb



وإلى جانب التنظيم الفردي لمباريات التوظيف، يمكن كلما تعلق الأمر بولوج نفس الدرجة، اللجوء إلى تنظيم مبارة مشتركة بين جماعتين أو أكثر داخل نطاق تراب عمالة أو إقليم معين، وذلك بقرار مشترك لرؤساء الجماعات المعنية.

أما بالنسبة للدرجات التي يرجع الاختصاص في التعين بها لوزير الداخلية، فإن جميع الإجراءات التي تهم تنظيم مباريات التوظيف بها، يتم اتخاذها بمقتضى قرار لوزير الداخلية أو من يتفوض له ذلك. وفي هذه الحالة يجب موافاة مصالح مديرية المالية المحلية بطلبات جميع رؤساء الجماعات مصحوبة بشهادة توفر المناصب المالية وشهادة توفر الإعتمادات المالية خلال شهر مارس من كل سنة حتى تتمكن المصالح المختصة من اتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة لتنظيم مباريات التوظيف التي تخص هذه الدرجات.

ثانيا: نشر قرار فتح مباريات التوظيف

انسجاما مع مقتضيات المادة 68 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالمتفاق الجماعي ومقتضيات المادتين 9 و 60 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية، والمادتين 49 و 61 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وبمجموعاتها، فإنه يتبع قبل نشر قرار فتح المبارة إحالته على الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم، مصحوبا بالوثائق التالية:

- شهادة توفر المناصب المالية حسب كل درجة؛
- شهادة توفر الإعتمادات المالية الالزامية لتحمل النفقات المتربة عن هذه التوظيفات الجديدة، والتي يجب أن لا تؤدي إلى تجاوز نسبة معقولة من نفقات التسيير؛

وذلك قصد التأكد من احترام القرار المذكور للإجراءات السالفة الذكر ولكلة المقتضيات التأنيوية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وفي هذه الحالة، يحال القرار المذكور تحت نفقة الجماعة من أجل النشر، في أجل ينبغي ألا يقل وجوبا عن 15 يوما، بين تاريخ النشر والتاريخ المحدد كآخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وببوابة المديرية العامة



للجماعات المحلية www.pncl.gov.ma والبوايتين الإلكترونيين للجماعة المعنية، والعمالة أو الإنليم المعنى، عند توفرهما، كما يمكن نشره وعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

أما بخصوص باقي مضامين القرار السالف الذكر، والتي تم مضمون قرار فتح المباريات والإجراءات المتعلقة بطلبات الترشيح ولجنة الإشراف على التنظيم المشترك للمباريات وتعيين وتأليف لجن المباريات ولجن الحراسة والاختبارات والإعلان عن النتائج، فقد تم التفصيل بشأنها في إطار دليل عملى مرفق بهذا المنشور.

هذا، وأنهذا بعين الاعتبار المقتضيات الواردة أعلاه وكذلك المنصوص عليها بالقرار موضوع هذا المنشور، فإن جميع المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في مجال التوظيف تبقى سارية المفعول بالجماعات ومن أهمها مقتضيات المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ونشره رئيس الحكومة رقم 14/2012 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية، وذلك من أجل تكريس أمثل مبادئ تكافؤ الفرص والمساواة والشفافية بين جميع المرشحين وضمان مراعاة الاستحقاق في ولوج الوظائف العمومية كما ينص عليها الدستور.

وفي الأخير، أدعوكم إلى تعميم مقتضيات هذا المنشور على جميع الجماعات التابعة لدائرة نفوذكم والسهر على حسن تطبيقه.

والسلام

من وزير الداخلية ويتفوض منه
الوالى، مدير اقليم الجماعات المحلية

علال السعدي



الهاتف : 05.37.28.68.09 / الفاكس: 05.37.28.68.56



مديرية المالية المحلية/ قسم الموارد البشرية/مصلحة الأنظمة